(قرار رقم ۳۸ لعام ۱٤۳٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ) برقم ١٤٣٥/٤/٤ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٤هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الاثنين الموافق١٤٣٦/١٢/٢٩هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/	رئيسًا	
الدكتور/	عضوًا ونائبًا للرئيس	
الدكتور/	عضوًا	
الأستاذ/	عضوًا	
الأستاذ/	عضوًا	
الأستاذ/	سكرتيرًا	
النظيف اعتباض المكافي/شبكة (أ) عقم موينا	ال الميال الدار	و ۱۰ م د اد م داد م

وفيما يلى وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أُولًا: الناحية الشكلية:-

- -رقم وتاریخ الربط: صادر برقم(۲/٦٨٦٧/۸) وتاریخ ۱٤٣٣/١٠/۱۸هـ.
 - -رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم(٤٩٩) وتاريخ ١٢/١٢/١٣٣هـ
- -رقم وتاريخ الربط المعدل:(١٤٣٥/٢٢/١٤٤٩) وتاريخ ٢/٦/٣٥١هـ.

-رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم(١٥٨٧/١٤٣٥) وتاريخ ٤/٤/٥٤٥هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

يعترض المكلف على عدم خصم كامل قيمة الأراضي بفروق بلغت(١٧,٠٣٦,٣٠٠) ريال، سنويًا بإجمالي فروق زكوية(٨٥١,٨١٥) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تأخذ المصلحة كامل قيمة الأراضي البالغة(١٩,٦٣٦,٣٠٠) ريال، حيث إن المصلحة استبعدت جزءًا من أراضي الشركة بمبلغ(١٧,٣٣٦,٣٠٠) ريال، وهنا نرجو أن تسمحوا لنا بأن نوضح التالي:

۱-أن أول ميزانية مقدمة من الشركة كان للفترة المنتهية في ۱۶۰۱/۱۲/۱۳هـ الموافق ۱۹۸۱/۱۰/۲۷م، وكانت قيمة الأراضى فيها(۲٫۵۲۰٫۰۰۰) ريال.

٢-صدر خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل فرع جدة ١/٢/٣٤٠ بتاريخ ١٤٠٧/١/١هـ والمتعلق بمناقشة حسابات الفترة من ١٩٨١/١٠/١٨م إلى ١٩٨٢/١٢/٣١م، والذي كانت فيه المصلحة معتمدة قيمة الأرض البالغة(٦,٥٢٠,٠٠٠) ريالًا، وقد قامت الشركة ريال، وطالبت فيه بموافاتها بصورة من صكوك الملكية للأراضي المضافة البالغة مبلغ(٣,٦٩٠,٠٠٠) ريالًا، وقد قامت الشركة بالرد على خطاب المصلحة بتاريخ ١٤٠٧/٢/٨هـ الموافق ١١/١١/١١٨م.

٣-إن الشركة في ردها على خطاب المصلحة أعلاه قامت بإرفاق صورة من صك ملكية الأرض المضافة رقم ٦٠٠ والمسجل باسم المستشفى في ١٤٠٢/٩/١٣هـ، مع المستندات الدالة على الشراء.

3-إن هنالك حكم صادر من ديوان المظالم (حكم رقم ٩/د/ت ج/١ لعام ١٤١٢هـ والصادر من الدائرة التجارية التاسعة في القضية رقم ٢/٣١٧ق لعام ١٤١٠هـ المقامة من ضد مستشفى (أ))، قد نصت الفقرة سادسًا من قرار هيئة التحكيم على اعتبار الأرض المقام عليها المستشفى والمثبتة في ميزانية الشركة جزء من أصولها و موجوداتها.

0-في ميزانية الشركة للسنة المالية المنتهية في ١٩٨٦/١٢/٣١م تمت إضافة مبلغ(٧٩,٣١٣) ريالًا، لقيمة الأراضي، وهذه الإضافة عبارة عن تكلفة إقامة سور للأرض الفضاء وتستخدم هذه الأرض كجراج لسيارات العاملين والمرضى والزوار.

٦-في ميزانية الشركة للسنة المالية المنتهية في ١٩٨٧/١٢/٣١م تمت إضافة مبلغ(٢٨,٩٨٧) ريالًا لقيمة الأراضي، وهذه الإضافة عبارة عن تكلفة إقامة سور إضافي للأرض الفضاء واستخدام هذه الأرض كجراج لسيارات العاملين والمرضى والزوار.

۷-استمر رصيد الأراضي ثابت بمبلغ(۱۰٫۳۱۸٫۳۰۰) ريال، منذُ العام ۱۹۸۷م حتى نهاية السنة المالية ۲۰۰٦م دون أي إضافات أو استبعادات.

٨-هنالك إضافات تمت في أراضي الشركة في السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م بمبلغ(٩,٦١٨,٠٠٠) ريال، لتصبح قيمة الأراضي بمبلغ(١٩,٩٣٦,٣٠٠) ريال، وهذه الإضافات عبارة عن أرض جديدة باسم الشيخ/ وهو شريك في شركة(ب)، الشريك الرئيس بالمستشفى.

٩-إن شركة (ب)، تعتبر بالنسبة ل (أ) دائنين أطراف ذات علاقة لأن الشيخ/ يعتبر شريك في الشركتين.

10-إن رصيد مبلغ الدائنين أطراف ذات علاقة (شركة (ب)) هو مبلغ (١٣٩,٦٥٠,٣٨٨) ريالًا، وهذا المبلغ يغطي قيمة الأرض المضافة وقيمة الأراضي جميعها، وحيث إن الشريك المسجل باسمه الأرض له حصة في دائني أطراف ذات علاقة (شركة (ب)) يغطي كامل قيمة الأراضي، كما أن هذا حساب دائني أطراف ذات علاقة مدرج ضمن العناصر الخاضعة للزكاة، كما أن الشركة تقوم حاليًا بإثبات هذا المبلغ وقيده على الحساب الجاري لسنة ٢٠١٣م.

عليه نرجو شاكرين من مصلحة الزكاة الدخل اعتماد كامل قيمة الأراضي البالغة(١٩,٦٣٦,٣٠٠) ريال، وتعديل الربط بموجبة لعامى ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.

وجهة نظر المصلحة

أظهرت القوائم المالية للمكلف أراضي بقيمة(١٩,٩٣٦,٣٠١) ريال، إلا أن المصلحة قامت في الربط الأساسي باحتساب قيمة الأراضي بمبلغ (٩,١٢٠,٠٠٠) ريال، وذلك طبقًا لربوط السنوات السابقة، وقام المكلف بالاعتراض على الربط، فقامت المصلحة بطلب صور من صكوك ملكية الأراضي للتأكد من قيمة الأراضي، وعند تقديم المكلف الرد اتضح أن قيمة الأراضي المسجلة باسم الشركة تبلغ(٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك طبقًا لصكوك شركة (ب)، وبما أنه لا يوجد جاري يخص الشريك/ يقابل قيمة الأراضي، عليه قامت المصلحة بإعادة الربط واعتماد الأراضي التي باسم الشركة فقط طبقًا للصكوك والبالغة(٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وتؤكد المصلحة على أن التعليمات النظامية تشترط تسجيل الأراضي باسم الشركة حتى يمكن قبولها وحسمها من الوعاء، ولا تحسم الأراضي والأصول التي باسم الشركاء وذلك لاختلاف الذمة المالية للشركاء عن الذمة المالية للشركة لأن لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء، وأن تلك الأراضي لا تحسم من الوعاء الزكوي حتى لو قيدت ضمن أصول الشركة وذلك وفقًا لما نصت عليه الخطابات الوزارية رقم(٢١/١٥/١٧) بتاريخ ٢١/١/١٤١هـ، ورقم(٣٢/١) وتاريخ ١٤١١/١/١١هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من القرارات منها القرار الاستئنافي رقم(١١٠٨) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم(٣٩١) وتاريخ ١٣٩٢/١/١١هـ وتتمسك المصلحة اجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثلو المصلحة بأن بند الأراضي الوارد بالقوائم المالية بلغ(١٩,٩٣٦,٣٠٠) ريال، في حين ورد في اعتراض المكلف المطالبة بخصم كامل قيمة الأراضي البالغة(١٩,٦٣٦,٣٠٠) ريال، أي أن هناك فرق بينهما مقداره(٣٠٠,٠٠٠) ريال، فهل معنى أن حصر المكلف مطالبته بالمبلغ الوارد في الاعتراض، فأفاد ممثل المكلف بأن المبلغ المطلوب حسمه هو الوارد في الاعتراض.

أفاد المكلف في اعتراضه أن رصيد الأطراف ذات العلاقة الدائن والبالغ (١٣٩,٦٥٠,٣٨٨) ريالًا، يخص شركة (ب)، وبما أن الشريك المسجلة باسمها لأراضي له حصة في رصيد الدائنين أطراف ذات علاقة (شركة (ب)) فإن المكلف يُطالب باعتبار هذا المبلغ تمويلًا للأراضى ويُطالب بحسمها على هذا الأساس .

فعلق ممثلو المصلحة بأن هذا الرصيد موجود مندُ عام ٢٠٠٢م حتى آخر تاريخ قوائم مالية مقدمة للمصلحة وهي لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، في حين أن هذه الأراضي لم تظهر إلا في عام ٢٠٠٧م، وهذا يدل على أن رصيد الأطراف ذات علاقة ليس له صلة بهذه الأراضي .

رد ممثل المكلف بأنه يكتفي بما ورد في مذكرة الاعتراض.

أضاف ممثلو المصلحة أن هذا الرصيد الخاص بأطراف ذات علاقة يخص شركة (ب)، ولا يخص الشريك نفسه ولا غيره من الشركاء، وبما أن شركة(ب) هي كيان قانوني مستقل عن الشركاء فإن المصلحة لا ترى مبررًا لاعتبار أن هذه الأراضي يجب حسمها مقابل هذا الرصيد. وجهت اللجنة سؤالًا لممثل المكلف، أما إذا كان لديه ما يضيفه إلى ما ورد في مذكرة الاعتراض، فرد بأنه يكتفي بما ورد في مذكرة الاعتراض.

وجهت اللجنة سؤالًا لممثلي المصلحة حول ما ورد في فقرة ٤ من اعتراض المكلف أن هناك حكمًا صادرًا من ديوان المظالم ينص على اعتبار الأراضي المقامة عليها المستشفى المثبتة في ميزانية الشركة جزءً من أصولها وموجوداتها، فرد ممثلو المصلحة بأن النص الذي استدل به المكلف ليس كاملًا وأن تكملة النص "وإلزام الشركاء بنقل ملكيتها إلى الشركة "، وهذا القرار صادر في عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩١/٧/٢١م، ولم يقم المكلف منذُ ذلك الحين بما تطلبه القرار وهو نقل الملكية.

وجهت اللجنة إلى ممثل المكلف سؤالًا ما نصه: من المشاهد أن المستشفى منذُ نشأته في عام ١٩٨١م إلى الآن لم تتغير حدوده فما علاقة هذه الأراضي التي نشأت في عام ٢٠٠٧م بالمستشفى، فرد المكلف بأنه يكتفي بما ورد في مذكرة الاعتراض.

رأي اللجنــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه، وبما أن الأراضي التي يُطالب المكلف بحسمها من وعائه الزكوي ليست مسجلة باسمه ولكنها مسجلة باسم أحد الشركاء وهو، وأن هذه الأراضي لا تمثل جزءً من حصة هذا الشريك في حقوق الملكية، وليس لهذا الشريك حساب جاري دائن يغطي قيمة هذه الأراضي، فإن مبررات حسم هذه الأراضي من وعاء المكلف الزكوي تكون منتفية.

أما ما أفاد به المكلف في اعتراضه من أن هناك حكمًا صادرًا من ديون المظالم برقم ٩/د/ت ح/١، لعام ١٤١٢هـ الصادر من الدائرة التجارية التاسعة ينص على اعتبار أن الأرض المقام عليها المستشفى والمثبتة في ميزانية الشركة جزء من أصولها وموجوداتها؛ فإنه برجوع اللجنة إلى الفقرة السادسة من هذا القرار اتضح أنها تنص على إلزام الشركاء بنقل ملكيتها إلى الشركة(المكلف)، لكن المكلف لم يقم منذُ صدور القرار في عام ١٤١٢هـ بنقل ملكية هذه الأراضي إليه، وبذلك يكون المكلف هو نفسه من لم ينفذ ما ورد في هذا القرار، وبالتالي ليس من حقه الاحتجاج به.

كذلك يفيد المكلف في البند العاشر من اعتراضه بأن رصيد الدائنين(أطراف ذات علاقة) البالغ(١٣٩,٦٥٠,٣٨٨) ريالًا، يخص شركة (ب) وأن الشريك الذي يملك الأراضي(.............) له حصة في رصيد دائنين أطراف ذوي علاقة (شركة (ب)) يغطي كامل قيمة الأراضي، وأن هذا من وجهة نظر المكلف يعتبر مبررًا كافيًا لحسم قيمة هذه الأراضي من الوعاء الزكوي، وترد المصلحة على المكلف بأن شركة(ب) هي شركة ذات كيان قانوني مستقل، وأن رصيد الأطراف ذوي العلاقة هو رصيد ثابت منذُ عام ٢٠٠٢م في حين أن الأراضي لم تنشأ إلا في عام ٢٠٠٧م، أي أن هذا الرصيد لا علاقة له بالأراضي ولم يستخدم في تمويلها، وتوافق اللجنة المصلحة في ردها على المكلف، بناءً على ما سبق فإن اللجنة ترى أن المكلف لم يقدم للجنة ما يدعم مطالبته بحسم قيمة هذه الأراضي من وعائه الزكوي وتؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف.

القــــرار

أُولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)، على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠ممن الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار .

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم قيمة الأراضي لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م من وعائه الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار. ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض .

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .